

تعميم رقم (8) لسنة 2021

بشأن التسجيل لدى شركة شبكة المعلومات الائتمانية (ساي - نت)

في إطار تطبيق أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، واعمالاً للقرار رقم (53) لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/22 بشأن تعديل بعض أحكام الكتاب الأول (التعريفات) والكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وذلك فيما يخص الضوابط والأحكام الخاصة بتقديم خدمات التداول بالهامش.

تسترعي هيئة أسواق المال انتباه كافة الأشخاص المرخص لهم الراغبين في تقديم خدمة التداول بالهامش إعمالاً للقرار المشار إليه أعلاه، ضرورة الالتزام بالتسجيل لدى شركة شبكة المعلومات الائتمانية (ساي - نت) حتى يتسنى للأشخاص المرخص لهم مراجعة الملاءة المالية وتقييم الحالة الائتمانية لكل عميل قبل الشروع في تقديم خدمة التداول بالهامش له وذلك وفق السياسات والإجراءات المنظمة لذلك.

أ.د. أحمد عبدالرحمن الملحم



صدر بتاريخ: 2021/5/20